جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ

إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا

تَخْرِيجُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ

إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ (٥)

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ

إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا

تَخْرِيجُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبَّنَا أَتمِمْ لَنَا نُورَنَا واغْفِرْ لَنَا

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله **في «الشَّرْح المُمتِع عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقنِع» (ج٤ ص١٥٩)**: (بَلْ أَنَا أَرَىٰ أنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَفَكَ بمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ لاَ بمُقْتَضَىٰ العِنَادِ أَنَّهُ يَنْبغِي أنْ تَزدادَ مَحبَّةً لهُ؛ لأنَّ الَّذي يُخالفُكَ بمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ لَمْ يُصَانعْكَ ولَمْ يُحَابِكَ، بَلْ صَارَ صَرِيحًا مِثْلَمَا أَنَّكَ صَرِيحٌ، أَمَّا الرَّجُلُ المُعاندُ فإنَّهُ لمْ يُرِدْ الحَقَّ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّي زِدْنِي عِلْماً

الْمُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَيُّومِ السَّمَوَاتِ والأَرَضِينَ، مُدَّبِرِ الخَلاَئِقِ أَجْمَعِينَ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وحَبِيبُهُ وخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، صَلَوَاتُ اللهِ، وسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وصَحَابَتِهِ الأَكْرَمِينَ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.(١)

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ القُرْآنَ الكَرِيم وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وكذَلِكَ السُّنَّة الْمُطهَّرة وَحيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ و٤].

قلتُ: ومِنْ نِعَمِهِ سُبحانَهُ وتَعَالَىٰ أَنَّهُ تَكَفَّلَ بحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيم، والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ الْمُطَّهرةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قلتُ: فالسُّنَّةُ النَّبويّةُ نَزَلتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بالوَحْيِ؛ كَمَا نَزَلَ القُرآنُ الكَرِيم بالوَحْي.(٢)

---

(١) وانظر: «الأَرْبَعين النَّوويَّة» للنَّوويِّ (ص١١).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ» لابنِ تَيْميةَ (ج١٣ ص٣٦٤).

لذَلِكَ يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عُلماءَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ونُقَادِهِ يُبينونَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحة، والضَّعيفة نَصيحةً للهِ تَعَالَىٰ، ولرَسُولِهِ ﷺ، ولعامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فعَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٥٥)، وأَبُو دَاودَ في «السُّنَنِ» (٤٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وزُهَيْرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ بِهِ.

قلتُ: ومِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِهَذَا العِلْمِ العَظِيمِ؛ أَعْنِي عِلْمَ الحَدِيثِ فَضِيلَةُ شَيْخنا العَلاَّمة الْمُحدَّث فوزي بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيديّ الأَثريّ حفظَهُ اللهُ ورَعاهُ، نَحسبهُ كذَلِكَ، ولا نُزكي عَلَىٰ اللهِ أحداً؛ فَهُوَ صَاحبُ الفَضْلِ عَلِيَّ بعدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعرفةِ هَذَا العِلْمِ العَظِيمِ مِنْ خِلاَلِ نَصَائحِهِ الْمُفيدةِ، تَوْجيهاتِهِ الرَّشيدةِ، ودُروسهِ العَامرة.

لذلك: قررتُ تَخْريجَ حديثِ النَّهي عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبانَ تَخْرِيجًا علمِيًّا أثريًّا مِنْ بابِ إبانةِ الحَقِّ للنَّاسِ، وأنْ لا يَتعبدوا اللهَ تَعَالَىٰ إلاَّ بِمَا في كِتَابِهِ، أو سُنَّةِ نَبيِّهِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننهِ» (ص٨٢٠ ح٢٣٣٦)، وابنُ مَاجهَ في «سُننهِ» (ص٦١٨ ح٤٠٠٧).

وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: وسِرْتُ في بَحْثي هَذَا عَلَىٰ الْمَنْهج الحَدِيثيّ فِي إعلالِ الأحَاديث في هذا البابِ مِنْ غيرِ تَعْصبٍ إلىٰ شَيْخٍ، أو عالمٍ، أو غيرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ اخْتلفُوا في تَصحيحِ، وتَضْعيفِ هذه الأحاديث فَبينتُ حُكمَها عَلَىٰ طَريقةِ أهلِ الأثرِ والحديثِ، واللهُ الْمُوفّق.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «قَاعدةٍ جَليلةٍ في التَّوسُّلِ والوَسِيلةِ» (ص١٣٤): (ولا يجوزُ أنْ يُعتمَدَ في الشَّريعةِ علىٰ الأحاديثِ الضَّعيفةِ التي لَيْسَتْ صَحيحةً أو حَسنةً). اهـ

قلتُ: ويَجِبُ أنْ نتعبدَ اللهَ بالأحاديثِ الثَّابتةِ لاَ بالأحاديثِ الضَّعِيفةِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

هَذَا وَأسْأَلَ اللهَ العَظِيم أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجزءِ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مَنِّي هَذَا الجِهدُ الْمُتَواضع، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينَ حَسَنَاتِي يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَبَنُون.

وفي الخِتَامِ لا أَنْسَىٰ الشُّكر والتَّقدير لفَضِيلةِ **شَيْخِنَا العَلَّامةِ الوَالِدِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ**، الذي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً بمراجَعةِ هذا التَّخْرِيجِ، فحسَّنَهُ بإضَافَاتِهِ، وهذبَهُ بتعلِيقَاتِهِ، فجزاه اللهُ عَنْ ابنهِ خَيْرَ ما جَزىٰ والداً عَنْ ولدِهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِّينَا مُحَمَدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

كتبه الفقيرُ إلىٰ اللهِ تَعَالىٰ

عَلِيُّ بنُ حَسَنِ بنِ عَلِيِّ العُرَيْفِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهُ تَعَالَى عَوْنِي، وبِهِ تَوْفِيقِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّىٰ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (ص٣٦١ ح٢٣٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ص٤٣٢ ح٧٣٨)، والنَّسَائِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٤ ح٢٩٢٣)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (ص٢٥٠ ح١٦٥١)، وأَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ» (ج١٥ ص٤٤١ ح٩٧٠٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص٩٩١ ح٣٥٨٩)، و(ص٩٩١ ح٣٥٩١)، والدَّارِمِيُّ في «سُنَنِهِ» (ص٢٣٢ ح١٧٧٥)، و(ص٢٣٢ ح١٧٧٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٧١ ح٢٢٨٨)، وفي «الغَرَائِبِ والأَفْرَادِ» (ج٥ ص٢١٨-الأَطْرَافُ)، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٥٢ ح٧٩٦١)، و(ج٤ ص٣٥٣

ح٧٩٦٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص٢٤٠)، وفي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٥ ص٢١ ح٣٤٨٨)، و(ج٥ ص٢١ ح٣٤٨٩)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٤٠)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الصَّوْمِ» (ج١ ص٣٣٢ -الأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٥ ح٩١١١)، والحَرْبِيُّ في «الحَرْبِيَّاتِ» (ص٣٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٦١ ح٧٣٢٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٧٤ ح١٨٢٧)، وفي «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٧ ص٦٥ ح٦٨٦٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٣٨ ح١٧٢١)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٦٩)، وأَبُو عَوَانَةَ في «مُسْتَخْرَجِهِ» (ج٢ ص١٧١ ح٢٧٠٩)، و(ج٢ ص١٧١ ح٢٧١٠)، و(ج٢ ص١٧١ ح٢٧١١)، و(ج٢ ص١٧١ ح٢٧١٢)، و(ج٢ ص١٧٢ ح٢٧١٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٨٢ ح٣٣١٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص ٣٣٥)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِي» (ج٢ ص٥١ ح١٥٥١)، و(ج٢ ص١٤٣ ح١٨٩٤)، و(ج٢ ص١٤٥ ح١٩٠١)، وابنُ العَدِيمِ في «تَارِيخِ حَلَب» (ج٢ ص٧٨٣)، وابنُ حَزْمٍ في «الْمُحَلَّىٰ» (ج٧ ص٢٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» تَعْلِيقًا (ج١٠ ص٢٣٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٣٠٥)، وفي «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٦٢)، والْمَحَامِلِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ج١ ص٣٥ -الأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ)، والدَّيلمِيُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (ج٧ ص٥٠٦ ح٢٩٦٥)[1]، وابنُ الْمُقْرِئ

(١) وَقَعَ فِي المَطْبُوعِ مَوْقُوفًا، وَكَذَا في المَخْطُوطِ: (ق/ ٢٠٧/ ط)، والصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، والتَّصْوِيبُ مِنَ المَصَادِرِ الأُخْرَىٰ.

وانظر: «الأَجْوِبَةَ المَرْضِيَّةَ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٣٣).

في «مُعْجَمِهِ» (ص٦٠ ح٩٦)، و(ص١٠٦ ح٢٦٣)، و(ص٢٤٤ ح٧٩٥)، وتَمَّامُ الرَّازِيُّ في «فَوَائِدِهِ» (ج١ ص٣٣٩ ح٨٦١)، وابنُ أَبِي الصَّقْرِ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص٧٨ ح١١)، و(ص٧٩ ح١٢)، و(ص١١٠ ح٣٩)، و(ص١١٠ ح٤٠)، وأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ في «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص٢٤٧ ح١٤١)، وأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيّ في «الغَيْلاَنِيَّاتِ» (ص٢١٥ ح٥٧١)، وأَبُو الشَّيْخ في «حَديثِهِ» (ص٢١٠ ح١١١)، والدَّيْنَوَرِيُّ في «الْمُجَالسةِ» (٢٦٥٤)، وضِيَاءُ الدِّين الْمَقْدِسِيُّ في «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِ مَرْو» (ق/ ٨/ ط)، و(ق/ ٩٠/ ط)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٥٤)، والجُوْرقَانِيُّ في «الأَبَاطِيلِ والْمَنَاكِيرِ» (ص٢٥٠ ص٤٨٩)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٤٧)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٣٦٦)، و(ج٥ ص٥٠١)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٥ ص٣٢)، وابنُ بَشْكُوَالٍ في «الفَوَائِدِ الْمُنْتَخَبَةِ» (ج٢ ص٤٩٦ ح٧١١)، و(ج٢ ص٤٩٧ ح٧١٢)، و(ج٢ ص٤٩٧ ح٧١٣)، و(ج٢ ص٤٩٨ ح٧١٤)، و(ج٢ ص٤٩٨ ح٧١٧)، والأَسْكَدَارِيُّ في «طَنِينِ الْمُجَلْجَلاَتِ» (ق/ ١٣٣/ ط)، والسِّنْدِيُّ في «حَصْرِ الشَّارِدِ» (ج٢ ص٦٨٣)، والأَيُّوبِيُّ في «الْمَنَاهِلِ» (ص٢١١)، وابنُ طُولُون في «الفِهْرِسْتِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٤٤)، والجَوْهَرِيُّ في «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/ ٣/ ط)، وعُمَرُ بنُ أَحْمدَ الشَّمَاع في «الْمُجلَّدِ الأَوَّلِ مِنْ ثَبْتِهِ» (ق/ ١٦٩/ ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي العُمَيْسِ عُتْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وسُفْيَانَ بنِ عُيينةَ، ومُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ، وَأَبِي الفَضْلِ بنِ العَلاَءِ، والأَوْزَاعِيِّ، والأَعْمَشِ، ورَوْحِ بنِ القَاسِمِ، ورَوْحِ بنِ الهَيْثَمِ، والزُّبَيْدِيِّ، وزُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، وشُعْبَةَ، وزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ

بنِ أَبِي يَحْيَىٰ كُلُّهُمْ عَنْ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ أَعَلَّهُ أَئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ؛ بالعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ الحُرَقِيِّ، وَهُوَ وإِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلاَّ أَنَّهُ يُخْطِئُ ويُخَالِفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الحُفَّاظُ هَذَا الحَدِيثِ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٠٣)؛ **عَنِ العَلاَءِ:** (صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ).

وقَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاودَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سُهَيْلٌ أَعَلا عِنْدَنَا مِنَ العَلاَءِ **أَنْكَرُوا عَلَىٰ العَلاَءِ صِيامَ شَعْبَانَ؛** يَعْنِي: **(حَدِيث إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا)).**[2] اهـ

وقالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سِيرِ أَعْلام النُّبلاء» (ج٦ ص١٨٧)؛ **عَنِ العَلاَءِ:** (لاَ يَنْزِلُ حَدِيْثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، **لَكِنْ يُتَجَنَّبُ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ** ... وَمِنْ أَغْرَبِ مَا أَتَىٰ بِهِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوْعًا: **(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلاَ تَصُوْمُوا** ...)، الحَدِيْثَ). اهـ

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٣٥٢)؛ **عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ).** اهـ

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٨٧).

وقَالَ الحَافِظُ الخَلِيليُّ رحمه الله **في «الإِرْشَادِ في مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ»** (ج١ ص٢١٨): (الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ: مَدِينِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ **لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا**؛ كَحَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّىٰ رَمَضَانَ)** وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ الْمَشَاهِيرَ مِنْ حَدِيثِهِ، دُونَ هَذَا، وَالشَّوَاذِّ[1]). اهـ

وَقَالَ البَرْذَعِيُّ رحمه الله **في «سُؤَالَاتِهِ»** (ج٢ ص٣٨٨): (وشَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُنْكِرُ حَدِيثَ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**) وَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ). اهـ

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **في «سُنَنِهِ»** (ص٣٦١): (وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ). اهـ

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **في «سُنَنِهِ»** (ص٣٦١): (وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «سُنَنِهِ»** (ص٤٣٢): (لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «سُننِهِ الكُبْرىٰ»** (ج٤ ص٣٥٣): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: **هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٨٧).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «لَطَائِفِ المَعَارِفِ»** (ص١٣٥): (وتَكَلَّمَ فِيهِ؛ – أَيْ: الحَدِيثَ – مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤَلاَءِ؛ – أَيْ: مِنَ التِّرْمِذِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، والحَاكِم، والطَّحَاوِيِّ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ – وأَعْلم، وقَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْهُم: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمَهْدِيّ، والإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، والأَثرمُ[1]، وقالَ الإمامُ أحمدُ: **لم يَرْوِ العَلاَءُ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْهُ**، وَردَّهُ بحديثِ: **(لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)**. اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي»** (ج٤ ص١٢٩): (وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمدُ، وابنُ مَعِينٍ؛ إِنَّهُ مُنْكَرٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الزَّيلعِيُّ رحمه الله **في «نَصْبِ الرَّايَةِ»** (ج١ ص٦٢٧): (وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: **هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ**، قَالَ: وَسَأَلْت عَنْهُ ابنَ مَهْدِيٍّ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ: وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ، لا يُنكرُ مِنْ حَدِيثِهِ إلَّا هَذَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»** (ج٦ ص٢٤٠): (وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**

---

(١) انظر: «السُّنَنَ» للتِّرْمِذِيِّ (ص٤٣٢)، و«لَطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص١٣٥)، و«الصَّحِيحَ» لابنِ حِبَّان (ص٩٩١)، و«الْمَقَاصِدَ الحَسَنَةِ» للسَّخَاوِيِّ (ص٣٥)، و«الفَتْحَ الرَّبَانِيِّ» للسَّاعَاتِيِّ (ج١٠ ص٢٠٧)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٠ ص٢٣٩).

فَلَا تَصُومُوا) فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «بُلُوغِ المَرَامِ»** (ص٢٧٤): (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، واسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «نُخَبِ الأَفْكَارِ»** (ج٨ ص٤٤٩): (العَلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَقَالاً لأَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْن، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمه الله **فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ كِتَابِ الإِكْلِيلِ»** (ص٣٩): (الْأَحَادِيثُ الْأَفْرَادُ الْغَرَائِبُ الَّتِي يَرْوِيهَا الثِّقَاتُ الْعُدُولُ تَفَرَّدَ به ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهَا طُرُقٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الْكُتُبِ، مِثْلُ: حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ)**.

وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ الْعَلَاءِ أَكْثَرَهَا فِي الصَّحِيحِ وَتَرَكَ هَذَا، وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ مُقبلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رحمه الله **فِي «أَحَادِيثٍ مُعلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَةِ»** (ص٤٢٥): (هَذَا الحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ سَنَدِهِ حَكَمْتَ عَلَيْهِ بالحُسْنِ، وَلَكِنْ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» بَعْدَ عَزوِهِ لأَحْمَدَ، وأَصْحَابِ السُّنَنِ؛ بِلَفْظِ: **(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ)**؛ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَفِي «سُنَنِ البَيْهَقِيِّ» عَنْ أَبِي دَاودَ عَنْ أَحْمَدَ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: وَكَانَ ابنُ مَهْدِيّ يَتَوَقَّاهُ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الْمُتَوَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ).[1]

وَقَالَ الفَقِيهُ الرُّويَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «بَحْرِ المَذْهَبِ» (ج٣ ص٣١٢):** (والخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا غَيْرُ ثَابِتٍ). اهـ

قلتُ: وَتَابَعَ العَلاَءَ بنَ عَبْدِ الرَّحمنِ، مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَيْهِ:

عِنْدَ ابنِ الأَعْرَابِيِّ في «مُعْجَمِهِ» (ج٢ ص٦٠٦ ح١١٩٨)، وابنِ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ، ويحيىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَوانيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بنِ أبي يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهَذهِ مُتابعةٌ لا يُفرحُ بِهَا، فَهِيَ وَاهيةٌ مِنْ أَجْلِ إبراهيمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسلمِيِّ، وَهُوَ مَتْروكُ الحَدِيث.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ:** (كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ)، **وقَالَ النَّسَائِيُّ:** (مَتْرُوكٌ)، **وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** (ضَعِيفُ الحَدِيثِ، ضَعِيفُ الدِّينِ، رافِضِيٌّ، قَدَرِيٌّ)، **وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** (كَذَّابٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ).[1]

---

(١) انظر: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٤٠٠)، و«الإعْلاَمَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لابنِ المُلَقِّنِ الشَّافِعِيِّ (ج٥ ص١٦٠).

قلتُ: وكَذَلِكَ إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسلمِيِّ، مُدلِّسٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في (الْمَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ) مِنَ الْمُدلسِينَ، ووصفهُ أَحْمَدُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغَيْرُهما بالتَّدليس.(٢)

واخْتُلِفَ عَلَىٰ إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدٍ في سَنَدِهِ:

❁ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ويَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَوانيّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

أَخْرَجَهُ ابنُ الأَعْرَابيِّ في «مُعْجَمِهِ» (ج٢ ص٦٠٦ ح١١٩٨)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٣٦٦).

قلتُ: وهَذهِ مُتابعةٌ لا يُفرحُ بِهَا، فَهِيَ وَاهيةٌ مِنْ أَجْلِ إبراهيمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسلمِيِّ، وَهُوَ مَتْروكُ الحَدِيث.

❁❁ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٣٦٦).

=

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢ ص١٨٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٦)، و«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٦٢)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالَ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٢)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٠٢).

(٢) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بالتَّدْلِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٣٧)، و«التَّبْيِّينَ لأَسْمَاءِ الْمُدَلسين» لسبط ابنِ العَجْميّ (ص١٤).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ واهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: عُثْمَانُ بنُ عبدِ الرَّحْمَن الطرَّائفيُّ الْقُرشِي، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.(١)

الثَّانيةُ: إبراهيمُ بنُ محمد بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: فَالحَدِيثُ لاَ يَصُحُّ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّر عِنْدَ «**أَهْلِ الحَدِيثِ**» أَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحِ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُوَّاتِهِ، وَعَدَالَتُهُم.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوذ.

(٤) عَدَمُ العِلَّةِ.(٢)

قلتُ: وتَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بنَ مُحَمَّدٍ، مَنْكَدِرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ:

عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٦٤ ح١٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

قلتُ: وهَذِه مُتَابعَةٌ لاَ يُفرحُ بِهَا أَيْضًا ولَهَا ثَلاَثُ عِلَلٍ:

---

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٢٧)، و«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٦٩).

(٢) انظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٧)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص٩)، و«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٤٨)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ص٣٢)، و«فَتْحَ ذِي الجَلاَلِ والإِكْرَام» لشَيْخِ شَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٥٥)، و«النَّجْمَ الوَهَّاج» لشَيخنا فوزيِّ الأثريّ (ص٣٤).

الأُولَىٰ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج١ ص١٦٢)**: (لاَ أَدْرِي مَنْ ذَا؟ ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِيّ مرَّةً، وَقَالَ: اتَّهَمُوهُ. كَذَا قَالَ، لَمْ يَزِدْ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٩)**: (عَبْدُ اللهُ بنِ الْمُنْكَدِرِ بنِ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدر؛ فِيهِ جَهَالَةٌ وَلَهُ خَبَرٌ مُنْكَرٌ[1]. اهـ

وقَالَ العُقَيْلِيُّ رحمه الله **فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٠٣)**: (عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُنْكَدِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ). اهـ

الثَّالثةُ: الْمُنْكَدرُ بنُ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ القُرشيّ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٧٨).

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٥ ص٢٢ ح٣٤٩٠) مِنْ طَرِيق نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، نا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم **قَالَ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا)**.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ أَعْرِفْهُ.

الثَّانِيةُ: الْمُنْكَدرُ بنُ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ القُرشيّ، وَهُوَ لَيّنُ الحَدِيث.

---

(١) وانظر: «مِيزَانَ الاعْتِدَالَ» لَهُ (ج٢ ص٤٥٣)، و«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضاً (ص٢٣٠).

قلتُ: ولَا يُعْرَفُ هذَا الحديثَ إلَّا مِنْ هذَا الوَجْهِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمه الله **في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٤)**: (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). اهـ

وأَرْوَدَهُ الحَافِظُ أَبُوُ الفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله في «أَطْرَافِ الغَرَائِبِ والأَفْرَادِ» (ج٥ ص٢١٨).

وَزَعَمَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله في «الْمَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (ص٥٧)؛ أَنَّ العَلاءَ لَمْ يَتفرَّدْ بِهِ، وأنَّ لَهُ مُتَابعًا في رِوَايَتِهِ عَنْ أبيهِ، فقَدْ رَوَىٰ الطَّبرانِيُّ في «الْمُعْجم الأَوْسَط» (ج٢ ص٢٦٤)؛ الحديثَ قَائِلاً: حَدَّثنا أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ نَافعٍ، قَالَ: أَخبرنَا عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَنْكَدِرِيّ، قَالَ: حَدَّثني أَبِي عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعقُوبَ الحُرَقِيّ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَأَفْطِرُوا»**.

قالَ الطَّبرانِيُّ عَقبهُ: لم يَرْوِ هذَا الحديثَ عَنْ مُحمَّد بنِ الْمُنْكَدِرِ إلَّا ابنهُ الْمُنْكَدِرُ، تَفرَّدَ به ابنُهُ: عبدُ اللهِ.

والحَقُّ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لاَ يَصْلحُ للاسْتِشْهَادِ، فَضْلاً عَنْ أنْ يشدَّ عَضد رِوَايةِ العَلاءِ؛ إذْ هُوَ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاءِ والْمَجَاهِيلِ.[1]

قلتُ: وبهذا تَبيَّنَ أنَّ الشّاهدَ غيرُ صَالحٍ للاعْتبارِ، فَهُوَ جَزْمًا مِنْ أَوهامِ الْمُنْكَدر بنِ مُحمَّد، وغَيْرِهِ، ويَبْقىٰ الحديثُ مِنْ أفرادِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أبيهِ.

---

(١) وانظر: «مِيزَانَ الاعْتِدَالَ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٤٦)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٠٣)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٦٥).

وفي الخِتَامِ أقولُ: فتبيَّنَ لَكَ أَخِي القَارئ الكَرِيم بَعْدَ البَحْثِ أَنَّ **الحديثَ شَاذٌّ ومُعلّ**؛ وأَعلهُ أئمَّةٌ مِنْ **(أَهْلِ الحَدِيث)**، فَلاَ يُحْتجُّ بالحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ بعدَ أن أنكرَهُ الحُفّاظُ مِنْ حَديثِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، **ولَا يُلتفتُ إلىٰ مَنْ صَححهُ بعدَ اسْتنكارِهِ مِنْ أَئمّةِ النَّقْدِ** مِثْل: الإمامِ ابنِ مَهْدِيّ، والإمامِ ابنِ مَعِين، والإمامِ ابنِ حَنْبلٍ، وغَيْرِهم.(١)

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ»** (ص٨٩): (وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الشُّذُوذِ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَرَوَاهُ فَرْدٌ علَىٰ وَجْهٍ يُخَالِفُ الجَمَاعَةَ أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ.

نَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ، يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ، وَفِي حَدِيثَيْنِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مِنْ تَصَرُّفَاتِ العُلَمَاءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)** وَهَذَا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ الصِّيَامَ تَطَوُّعًا إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ فَلَا كَرَاهَةٌ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ يُكْرَهُ؛ لأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ شَاذٌّ، لأَنَّهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ قولُهُ ﷺ: **(لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا**

---

(١) وانظر: «سُبُلَ السَّلاَمِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٦٤٢)، و«نَيْلَ الأَوْطَارِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢٦٠)، و«لَطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص١٥١)، و«الفَتْحَ الرَّبَانِيِّ» للسَّاعَاتِيِّ (ج١٠ ص٢٠٧).

كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)؛ وذَلِكَ لأَنَّ الحَدِيثَ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الصِّيامِ قَبْلَ اليَوْمَيْنِ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنَ الأَوَّلِ.

إِذاً نَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشُّذُوذَ لَيْسَ شَرْطاً أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ). اهـ

قلتُ: ومِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ خِلَاف حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهِ، وتَفَرُّدِهِ، وَهِيَ:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ).[1]

(٢) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).[2]

(٣) وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٠٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٦٦١)، وفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص٢٠٠)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٨)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥١٧)، والدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

---

(١) أَخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٤)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٢).

(٢) أَخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٩)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٥٦).

(١٨٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٥٩٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ في «الشَّمَائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ»: هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالأَحَادِيثُ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ صِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ النِّصْفِ الأَوَّل مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَعَلَىٰ الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ العَلاَءِ بنِ عُبْدِ الرَّحْمَنِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ بَعْدَ النِّصْفِ مُطْلَقًا، وَهَذَا شَاذٌّ.(١)

قَالَ المَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «العِلَلِ» (ص١٦٢): (وَذَكَرْتُ لَهُ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ- حَدِيثَ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ)**، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ سَأَلْتُ ابنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوقَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا خِلافُ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٢٢٤)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٢٩)، و«لَطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص١٤٢).

قلتُ: فالإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله أَنْكَرَهُ إِنْكَاراً شَدِيداً، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٢٤٠): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الزُّرْقَانِيُّ المَالِكِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ المُوَطَّأ» (ج٢ ص٢٢٦): (وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاودَ رحمه الله في «المَسَائِلِ» (ص٣١٥): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثَ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **(كَانَ إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ)**، فَقَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافُهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ: **(كَانَ يَصُومُ يَوْمَ شَعْبانَ)**، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ العَلاَءِ هَذَا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (هَذَا الحَدِيثُ الَّذي رَوَاهُ العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا)؛ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ**، والْمَحْفُوظُ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: **(أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ ورَمَضَانَ)**).[1] اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ يَزْدَادَ البَغْدَادِيُّ في «زَاد الْمُسَافِرِ» (ج٢ ص٣٢١)؛ رِوَايَة ابنِ الكَحَّالِ.

وانظر: «الدِّرَايَةَ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٧٧)، و«طَبَقَاتَ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيِّ (ج٢ ص٣٨٥)، و«عُمْدَةَ القَارِي» للعَيْنِيِّ (ج١٠ ص٢٧٣).

وَقَالَ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ فِي «المَسَائِلِ» (ج٣ ص١٢٥٠): (قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُحَدِّثْ أَرَاهُ يَعْنِي: العَلاَءَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: (**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ**)، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ، وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثَ).[1] اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «الفُرُوعِ» (ج٥ ص٩٨): (وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ). اهـ

والحَدِيثُ ضَعَّفَهُ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ فَوْزِيُّ الأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٩/ ٢٠٠٩).

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبحانهُ وتَعالىٰ إليهِ فِي تَصنيفِ هذا الجزءِ النَّافعِ الْمُبارك -إنْ شاءَ اللهُ- سَائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لي بهِ أجراً، ويحطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأن يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّىٰ اللهُ وسلّم وباركَ علىٰ نَبيِّنا مُحمّدٍ، وعلَىٰ آلِهِ، وصَحبِهِ أجمعِينَ، وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ اللهِ ربِّ العالمِينَ.

---

(١) وانظر: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٦٢٧)، و«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٧٨)، و«الفُرُوسِيَّةَ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٤٧).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»	٩

سلسلة روائع البيان في تخريج الآثار (٥)
جزء فيه:
تخريج حديث
إذا بقي
نصف من شعبان
فلا تصوموا
تخريج:
أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري
غفر الله له، ولوالديه، ولمشيخه، وللمسلمين